

الباحثة: هجيرة حمداني

كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحيى فارس بالمدينة

نظرة في تاريخ الأوقاف الجزائرية

الملخص

الوقف نظام اجتماعي واقتصادي فاعل، ومسلك تضامني بين أفراد المجتمع المسلم لا سيما المجتمع الجزائري الذي عرف الوقف وتعامل به منذ قرون، وتوسع وازدهر خلال الفترة العثمانية، إذ ساهم آنذاك في إنشاء مؤسسات خيرية تتمتع بشخصية قانونية ووضع إداري كان لهما الأثر الكبير على الوضع الاقتصادي، من تمويل الخدمات الثقافية والدينية والاجتماعية، لكن بعدها وتحديدا خلال فترة الاستعمار الفرنسي تعطل عمل هذه المؤسسات الوقفية بسبب السياسة التخريبية وقتها، التي سعت لهدم النظام الوقفي في الجزائر من خلال إصدار سلسلة مراسيم وقرارات تنصّ صراحة على نزع صفة الحصانة عن الملاك الوقفية. فسعى لإحياء وإعادة تفعيل دور الوقف في المجتمع الجزائري قامت الدولة الجزائرية بعد استرجاع سيادتها بسن عدة قوانين من أجل ذلك.

مقدمة

يعد الوقف باب من أبواب الخير ، والتقرب إلى الله سبحانه وتعالى، تستمد فائدته في حال حياة الواقف وبعد وفاته لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به بعد موته، أو ولد صالح يدعو له»، ومصدر من مصادر التمويل الاقتصادي والتكافل الاجتماعي والاقتصادي الذي يحقق المصلحة العامة و الخاصة لأفراد الأمة.. لما لعبه من دور في عملية التطور والنمو الاقتصادي، الاجتماعي و الثقافي، وتحقيق أغلب الإنجازات العلمية والحضارية في العالم الإسلامي، وفق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية.

و تعتبر الجزائر من بين البلدان التي تملك ثروة وقفية معتبرة ومتنوعة (بساتين، أراضي فلاحية، حمامات، مدارس، منازل، محلات ...)، التي لعبت دوراً بارزاً في العملية التنموية خلال العهد العثماني حتى السنوات الأولى للاحتلال الفرنسي؛ حيث سعى هذا الأخير بطمس معالمه بكل الطرق و الأساليب غير شرعية من أجل تحقيق أهدافه الاستيطانية، و الذي نجح في الأخير و حقق مبتغاه، إلا أن السلطات الجزائرية بعد الاستقلال عمات جاهدة لرد الاعتبار و المكانة التي كانت تتميز بها الأوقاف و تفعيل الدور المنوط بها في المجتمع.

و للتعرف على هذه المراحل التاريخية التي مرت بها الأوقاف الجزائرية من القوة إلى الاستدمار و تلاشي الدور الإيجابي التي كانت تقوم به نقسم هذه الدراسة إلى ثلاثة محاور تتمثل في:

المحور الأول : الوقف: تعريفه، مشروعيته، أنواعه و أركانه

المحور الثاني: تاريخ الأوقاف الجزائرية في العهد العثماني و الحقبة الإستعمارية

المحور الثالث: الأوقاف الجزائرية بعد الاستقلال

المحور الأول : الوقف: تعريفه، مشروعيته، أنواعه و أركانه

نتعرض في هذا المحور لتبيان تعريف الوقف لغة و اصطلاحاً (أولاً)، ثم مشروعية الوقف و ذلك في الكتاب و السنة (ثانياً)، و أخيراً أنواع الوقف و أركانه (ثالثاً)، و هذا من أجل التعرف على الأحكام الشرعية و القانونية للوقف قبل التطرق إلى تبيان تاريخ الأوقاف الجزائرية مروراً بمختلف المراحل الزمنية التي مر بها.

أولاً: تعريف الوقف

1-التعريف اللغوي للوقف

الوقف لغة الحبس، يقال وقف يقف وقفاً أي حبس يحبس حبساً¹ ويقال وقف الأرض على المساكين وقفاً أي حبسها²، ووقف الدَّارَ حَبْسَهُ³.

2- التعريف الاصطلاحي

2-1- التعريف الفقهي للوقف: لقد عرف فقهاء الشريعة الوقف بتعاريف مختلفة و هي كما يلي:

-**عرفه الحنفية بأنه:** حبس العين على حكم ملك الله تعالى و التصديق بالمنفعة⁴،

-**عرفه الشافعية بأنه:** حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود⁵.

-**عرفه المالكية بأنه:** الوقف هو إعطاء منفعة شيء مدة وجوده مع بقاءه مملوكا لمعطيه ولو تقديرا فلا يمكنه التصرف فيه⁶.

-**عرفه الحنابلة بأنه:** الوقف يعني تسبيل الأصل و تسبيل الثمرة، بحيث لا يباع أصلها و لا يبتاع و لا يوهب و لا يورث⁷.

2-2- التعريف القانوني للوقف: عرف المشرع الجزائري الوقف في القانون 91-10 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المتعلق بالأوقاف بأنه: الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأييد و التصديق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر و الخير، و هو عقد التزام تبرع صادر عن إرادة منفردة⁸.

ثانيا: أدلة مشروعية الوقف: ثبتت مشروعية الوقف بالكتاب و السنة، و جرى عمل الصحابة به.

1-من الكتاب: ورد في القرآن الكريم عدة آيات تحث على عمل البر و الإحسان، نذكر منها قوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾⁹، و قوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾¹⁰، فالوقف باب من أبواب الخير الذي يتنافس فيه الناس لينالوا مرضاة الله سبحانه و تعالى.

2- من السنة: ما رواه مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به بعد موته، أو ولد صالح يدعو له »¹¹، فالصدقة الجارية فسرهما العلماء بالوقف لاستمرار منفعتها للناس و الثواب للواقف في حال حياته و بعد

وفاته، وما رواه مسلم عن نافع عن ابن عمر قال: أصاب عمر أرضا بخير فأتى للنبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال يا رسول الله: إني أصببت أرضا بخير، لم أصب مالا قط أنفس عندي منها فما تأمرني؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بثمرتها» فجعلها عمر صدقة لا تباع أصلها، ولا توهب، ولا تورث تصدق بها عمر على الفقراء والمساكين، و ابن السبيل، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، والضيف، لا جناح على من وليها أن لا يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا غير متمول فيه¹². وهو أول وقف في الإسلام على المشهور¹³.

ثالثا: أنواع الوقف و أركانه

1-أنواع الوقف: قسم الفقهاء الوقف إلى أقسام متعددة و ذلك بالنظر إلى الغرض منه، ومحل وزمانه، وشيوعه، و لكن أقتصر على ذكر أنواع الوقف بالنظر إلى الغرض منه لأنه التقسيم الذي اعتمدته المشرع في قانون الأوقاف، و هو على نوعين: وقف عام و وقف خاص.

فالوقف العام عرّف المشرع على أنه ما حبس على جهات خيرية من وقت إنشائه، و يخصص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات و هو قسمان:

- وقفا عاما محدد الجهة و هو الذي يحدد فيه مصرف معين لريعه، ولا يصح صرفه على غيره من وجوه الخير إلا إذا استنفد.

- وقفا عاما غير محدد الجهة و هو الذي لا يعرف فيه وجه الخير الذي أراده الواقف و يصرف ريعه في نشر العلم و تشجيع البحث فيه و في سبل الخيرات¹⁴.

أما الوقف الخاص فهو ما يحبس الواقف على عقبه من الذكور و الإناث أو على أشخاص معينين ثم يؤول إلى الجهة التي يعينها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليهم¹⁵.

2- أركان الوقف: يشترط في الوقف أربعة أركان هي:

2-1- الواقف هو الشخص المالك الذي أنشأ الوقف، و يشترط فيه لكي يكون وقفه صحيحا ما يأتي:

- أن يكون مالكا للعين المراد وقفها ملكا مطلقا،
- أن يكون الواقف ممن يصح تصرفه في ماله غير محجور عليه لسفه أو دين، أي الأهلية الكاملة للتصرف في ماله.¹⁶

2-2- محل الوقف: و هو المال الموقوف، الذي يكون عقار، أو منقول، أو منفعة، و يشترط فيه:

- أن يكون معلوما محددًا و ذلك بتعيين المال الموقوف فإذا كان عقارا يجب تحديد طبيعته، مساحته، حدوده، و موقعه، أما إذا كان منقولا فيجب تحديد النوع، الجودة، والمقدار.
- كما يجب أن يكون المال الموقوف مشروعًا طبقًا للقاعدة الفقهية « لا تبرع و لا صدقة بعين محرمة شرعا»، و يجوز وقف المال المشاع إلا أنه يتعين قسمته و إفرازه عن المال الآخر.

2-3- صيغة الوقف و هي اللفظ الدال على الوقف و يشترط فيها:

- أن تكون الصيغة باللفظ نحو وقفت أو حبست، كما قد تكون بالكتابة أو الإشارة المفهمة على معنى الوقف.
- كما يشترط اشتغال صيغة الوقف على معنى التأيد، إذ يبطل الوقف المحدد بزمن.

2-4- الموقوف عليه: و هي الجهة الموقوف عليها المنتفعة بالمال الموقوف، و تكون جهة بر و إحسان.¹⁷

المحور الثاني: تاريخ الأوقاف الجزائرية في العهد العثماني و الحقبة الإستعمارية

يتناول هذا المحور تاريخ الأوقاف الجزائرية خلال العهد العثماني (أولا)، ثم فترة الاستعمار الفرنسي (ثانيا)، للوقوف على وضعية الأوقاف في هذه الحقبة التاريخية لأنها تمثل إحدى دورات المد في تاريخ الوقف الجزائري.

أولا: الأوقاف الجزائرية خلال العهد العثماني

يمكن تقدير منشأ الأوقاف في الجزائر أو فيما كان يسمى بالمغرب الأوسط بعد الفتح الإسلامي لشمال أفريقيا على يد الفاتح عقبة بن نافع الفهري، و بعدها تسابق الجزائريون جيلاً بعد جيل في أعمال الخير بدءاً ببناء المساجد، ثم وقف العقارات لها لتأمين خدماتها وخدماتها العلمية والدراسية، فضلاً عما يخص لمرافق المساجد وصيانتها وما ينفق على الفقراء والمساكين وأبناء السبيل¹⁸، إذ تميزت الفترة العثمانية بالجزائر بتكاثر الأوقاف وانتشارها في مختلف أنحاء البلاد و ذلك بفعل الظروف التي عرفت الجزائر منذ أواخر القرن 15م وحتى مستهل القرن 19م، وتزايدت حتى أصبحت الأوقاف تشكل نسبة كبيرة من الممتلكات الزراعية الحضرية، هذا ما تؤكد سجلات الأوقاف و وثائق المحاكم الشرعية، و أحسن دليل على هذا التطور نستخلصه من أوقاف سيدي عبد الرحمان الثعالبي التي لم تتجاوز منذ أواخر القرن 15 م و حتى بداية القرن 18 م أحد عشر وقفاً، ثم مالبت أن تزايدت بعد أن اكتسب صاحبها شعبية و صيتاً في أوساط الأهالي منذ أواخر القرن 18 م حتى أصبحت عشية الاحتلال الفرنسي يناهز عدد أوقافها 82 وقفاً¹⁹، ونفس التطور عرفته كثير من من أوقاف المؤسسات الدينية مثل أوقاف الجامع الأعظم بالجزائر العاصمة التي لم تتجاوز 190 عقداً خلال الفترة الممتدة من 1540م-1750م ثم تزايدت لتصل 543 عقداً خلال الفترة الممتدة من 1752م-1841م¹⁹.

أصبحت الأوقاف بالجزائر بعد انتشارها و توسعها تشتمل على الأملاك العقارية، و الأراضي الزراعية، والبساتين، و الحدائق، كما تضم العديد من المحلات، الفنادق، وأفران الخبز، هذا بالإضافة إلى العيون، السواقي، و أفران معالحة الجير، مما

جعلها تؤثر على مختلف أوجه الحياة من النشاط الاجتماعي والثقافي والعلمي إضافة إلى دورها البارز في تمتين شبكة التضامن والتكافل الاجتماعي²⁰.

كان للوقف خلال هذه الحقبة التاريخية نظام داخلي دقيق، فالوكيل أو الناظر هو المشرف الرئيسي عليه، و هو الذي يسهر على تطبيق ما جاء في الوقفية من شروط، وهو المسؤول عن تنمية الوقف و استعماله في الأوجه المعينة له، فالباشا أو الباى في الأقاليم هو الذي كان يعين الوكيل بناء على مواصفات معينة كالأخلاق الفاضلة و النزاهة و العلم و السمعة الطيبة بين الناس، كما يمكن تغيير الوكيل عندما تشتهر عنه أمور مخلة بنظام الوقف أو بالأخلاق العامة²¹.

الأوقاف الجزائرية أثناء الفترة العثمانية كانت تتوزع على عدة مؤسسات خيرية ذات طابع ديني وشخصية قانونية، ووضع إداري خاص تنظم العمل الوقفي، حيث تصنف حسب الترتيب التالي:

1- أوقاف الحرمين الشريفين

تعد أوقاف الحرمين الشريفين من حيث نشأتها أقدم المؤسسات الوقفية فهي تعود إلى ما قبل العهد العثماني، وتؤول أموال أوقافها إلى فقراء مكة والمدينة، فتوجه تارة بالبر مع قافلة الحجاجين وتارة بحرا إلى الوكالة الجزائرية بالإسكندرية في سفن إسلامية أو نصرانية، ومنها إلى الحرمين الشريفين²²، إذ كانت تشكل أغلب الأوقاف الخيرية أو الأهلية و ذلك للمكانة السامية و المنزلة الرفيعة التي خص بها سكان الجزائر البقاع المقدسة بالحجاز²³، فقد ثبت أن هذه المؤسسة كانت تملك في آخر العهد العثماني الأوقاف التالية: 840 منزلا، 285 دكانا، 33 مخزنا، 82 غرفة، 6 أرحية، 3 حمامات، 11 كوشة، 4 مقاهي، فندق واحد، 57 بستان، 62 ضيعة، و 201 إيجار، فهذه الإحصائية تدل على دور و أهمية مؤسسة أوقاف مكة و المدينة (الحرمين الشريفين) في الحياة الاجتماعية²⁴.

2- مؤسسة أوقاف الجامع الأعظم

تحتل أوقاف الجامع الأعظم من حيث كثرة عددها ووفرة مردودها الدرجة الثانية بعد أوقاف الحرمين الشريفين، ولعل هذا يعود أساسا إلى الدور الذي كان يلعبه الجامع الأعظم في الحياة الثقافية والاجتماعية الدينية، ولقد كانت أوقاف الجامع الأعظم بمدينة الجزائر تناهز 550 وقفا كانت تشتمل على المنازل والخوانيت والضيعات وغيرها، ويعود التصرف فيها للمفتي المالكي الذي يوكل أمر تسيير شؤونها إلى الوكيل العام الذي يعاضده وكيلان أحدهما مكلف بأوقاف المؤذنين و آخر يهتم بأوقاف الجزائريين²⁵.

3- مؤسسة أوقاف سبل الخيرات

هذه المؤسسة الوقفية ذات الطابع الخيري كانت خاصة بالأحناف أسسها شعبان خوجة سنة 999هـ/1590م، و يعود أمر التصرف فيها إلى المفتي الحنفي، و تعود أهمية أوقاف سبل الخيرات رغم قلة المساجد الحنفية و كون غالبية الجزائريين من أتباع المذهب المالكي إلى غنى الطائفة التركية و جماعة الكراغلة و بعض العائلات الحضرية المنتسبة للمذهب الحنفي، هذا ما جعل عدد أوقاف سبل الخيرات يناهز 331 و قفا منها 119 ملكية عقارية، 212 عناء توفر مدخولا سنويا يقدر بـ: 18000 فرنك²⁶.

كانت مؤسسة سبل الخيرات مكلفة بدفع مرتبات حوالي ثمانية و ثمانين طاللا و قارئا ملحقين بالمساجد التي تحت إدارتها، كما كانت تقدم الصدقات للفقراء و ترعى حاجات المساجد التسعة التابعة لها²⁷.

4- مؤسسة أوقاف بيت المال:

تعد مؤسسة بيت المال من التقاليد العريقة للإدارة الإسلامية بالجزائر التي تدعمت في العهد العثماني وأصبحت تتولى إعانة أبناء السبيل، اليتامى، الفقراء، والأسرى، وتتصرف في الغنائم التي تعود للدولة، كما تهتم بشؤون الخراج وشراء

العتاد، وتشرف على إقامة المرافق العامة من طرق وجسور وتشيد أماكن العبادة، كما كانت تهتم بالأملاك الشاغرة، بالإضافة إلى تولي تصفية التركات والحفاظ على ثروات الغائبين وأملأهم، كما تقوم ببعض الأعمال الخيرية مثل دفن الموتى من الفقراء وأبناء السبيل ومنح الصدقات للمحتاجين.

كان يشرف على هذه الهيئة الخيرية موظف سام يعرف بيت المالجي يساعد قاضي يلقب بالوكيل، يتولى شؤون التسجيل فيها موثقان يعرفان بالعدول، ونظرا لأهمية هذه المؤسسة فإن المشرف عليها يتمتع بصلاحيات متزايدة والاستقلال في إدارة شؤون بيت المال²⁸.

5- مؤسسة أوقاف الأولياء والأشراف وأهل الأندلس:

حظي أغلب الأولياء (المرابطين) بأوقاف خصصت للإنفاق على أضرحتهم، ففي مدينة الجزائر كانت تتوزع أوقاف الأولياء على 9 أضرحة 8 منها تقع داخل مدينة الجزائر بينما واحد يقع خارجها بنواحي جرجرة و هو ضريح سيدي عبد الرحمن الثعالبي، الذي تأتي أوقافه في مقدمة أوقاف الأولياء التي كانت تقدر بـ: 69 وقفا مردودها السنوي 6000 فرنك تنفق على القائمين على الضريح و يوزع قسم منها على فقراء المدينة كل يوم خميس بنسبة فرنك إلى ثلاث فرنكات لكل فرد²⁹، و كان الأشراف كذلك من الفئات المتميزة في المجتمع و هم من الفئات التي كانت تتعاطف مع العثمانيين، و لهم أوقاف خاصة يتولى إدارتها و كيل خاص³⁰.

و لا تقل أهمية أوقاف أهل الأندلس عن أوقاف الأولياء والأشراف و ذلك لاستقرار كثير من مهاجري الأندلس بالجزائر و امتلاكهم ثروات ضخمة نتيجة أعمال القرصنة و الإشتغال بالزراعة و قد خص كثير منهم جامع الأندلس و الزاوية الملحقة به الذي أسس في النصف الأول من القرن السادس عشر بكثير ن الهبات و الأوقاف³¹، من خلال وثائق كل من الأرشيف الجزائري و المحاكم الشرعية نجد أن هناك أوقاف خاصة بأهل الأندلس بمدينة الجزائر و ضواحيها إذ كانت تضم

في سنتي 1809-1810م حسبما ورد في السجلات 35 حانوتا و 18 دارا أو غرفة و 7 علوي"أو طابق به غرف"، و 7 بساتين، كما كانت هناك أوقاف مشتركة بين فقراء الأندلس مع الحرمين الشريفين، أو مع عامة الناس و هذا الصنف كان يضم بدوره 35 حانوتا، 26 دارا، و 14 علوي³².

6- مؤسسة أوقاف المرافق العامة: الطرق والعيون والسواقي

ويصر كثير من المؤرخين على تسمتها بالمؤسسة غير الدينية نظرا لدورها التقني في مدينة الجزائر غير ان نشأتها كانت بدوافع دينية والرغبة في الثواب الجزيل بإرواء عابري السبيل ورعايتهم، وقد جرى العرف على ذلك حتى سميت العيون الموجودة في الماكن العمدة ب " السبيل ". ولا يزال هذا المصطلح يستعمل حتى اليوم للدلالة على المنافع العامة، وقد أوقفت عدة أملاك داخل مدينة الجزائر وخارجها للإتفاق على المرافق العامة كالطرق والحنايا والسواقي والأقنية ، وكل هذه المرافق كانت تحظى بالعديد من الأوقاف ويقوم عليها وكلاء وشواش يعرفون بأمناء الطرق والعيون والسواقي³³.

3-8- مؤسسة أوقاف الجند والثكنات

لقد كان لكل من الثكنات السبع الموجودة في المدينة أوقافها الخاصة بها التي ترجع مداخيلها إلى العسكر المقيم في غرفها التي كانت تأوي ما بين 200 و300 رجل للغرف الصغيرة وما بين 400 و600 للغرف الكبيرة، يعود أصل هذه الأوقاف إلى الجنود الذين ترقوا في رتبهم العسكرية، حيث إرتبطت أهمية العقار الموقوف بأهمية الارتقاء في الرتبة أو المنصب الإداري الذي يحوزه الجندي الواقف، ولكن بما أن الجند كانوا يحصلون على أجورهم من الباشا فقد كانت مداخيل الأوقاف تصرف في أشياء ترفيهية مثل الهدايا التي يقدمها وكيل الوقف لجنود الغرف الوقفية، هؤلاء الوكلاء يتم تعيينهم من قبل مقيمي الغرف ودون تدخل

السلطات المحلية مما يوحي بديموقراطية القرار في هذه المؤسسة الوقفية واستقلاليتها عن السلطة المحلية³⁴.

ثانيا: الأوقاف الجزائرية في فترة الاحتلال الفرنسي

نظرت سلطات الاحتلال الفرنسي إلى الأوقاف الجزائرية على أنها أحد المشاكل العويصة و القضايا الصعبة التي تحد من سياسة الاستعمارية، تتعارض مع المبادئ الاقتصادية يقوم عليها؛ و ذلك لكون الوقف كان في حد ذاته جهازا إداريا و وسيلة اقتصادية فعالة تحول دون المساس بالمقومات الاقتصادية و العلاقات الاجتماعية للجزائريين، وهذا ما دفع قادة الجيش الفرنسي للعمل على مراقبة المؤسسات الوقفية وتصفيتها، والاستيلاء عليها باعتبارها أحد العوائق التي كانت تحول دون تطور الاستعمار الفرنسي و تعرقل نجاحه³⁵، وليس أدل على موقف الإدارة الفرنسية من مؤسسة الوقف الذي كان سائدا آنذاك من قول الكاتب الفرنسي "BLANQUI": *L'inaliénabilité des biens* *Habous ou en gages est un obstacle inviolable aux grandes améliorations qui seules-peuvent transformer une véritable colonie les territoires* *conquis par nos armes*³⁶

وقد جاء في التقرير الإحصائي لأوقاف مؤسسة سبل الخيرات الذي رفعه أوبنيوز AUBIGNOSE يوم 25 أوت 1830م إلى قائد الحملة الاستعمارية دوبورمون لأن دخلها بلغ في هذه السنة 150000 فرنكا، كما تم إحصاء مالية الأوقاف في الأيام الاحتلال الأولى أنها كانت تفوق الأربعين مليون فرنكا ذهبيا من عملة ذلك الوقت؛ أي بنسبة 66% من مجموع الأملاك العقارية و الزراعية³⁷.

فبالرغم من تضمن وثيقة الاستسلام الخاصة بتسليم مدينة الجزائر الموقعة في 05 جويلية 1830 بين الجنرال دوبورمون و داي حسين؛ في المادة الخامسة منها

التزام الحكومة الفرنسية على المحافظة على أموال الأوقاف و عدم التعرض إليها بسوء³⁸، إلا أنها نكثت عهدا و عملت على إصدار مراسيم و قرارات تنص على نزع صفة المناعة و الحصانة عن الأملاك الوقفية، هذه الحصانة التي قال فيها الكتاب الفرنسي "Zeys": (إن الأوقاف تتعارض والسياسة الاستعمارية وتتناقض مع المبادئ الاقتصادية التي يقوم عليها الوجود الاستعماري الفرنسي في الجزائر)³⁹، ويمكن استجلاء موقف فرنسا الاستعمارية اتجاه الأوقاف من خلال القرارات والمراسيم التالية:

1-مرسوم "دوبورمون" في 08 سبتمبر 1830:

قضى هذا المرسوم بمصادرة الأوقاف الإسلامية والاستيلاء عليها، وفي اليوم التالي أصدر قرار آخر يمنح فيه لنفسه حق وصلاحيات التسيير والتصرف في الأملاك الدينية بالتأجير و الكراء، باعتبار أن الحكومة الفرنسية هي التي حلت محل الحكومة الجزائرية في إدارة الأوقاف، وأنها المسؤولة عنها و عن توزيع ريعها على المستحقين، إلا أن عملية المصادرة هذه لم تتم لحساب الجهات التي أوقفت عليها هذه الأراضي و الأملاك، بل تمت لحساب الحكومة الفرنسية، إذ نُهبت أموال الأوقاف و صرفتها في غير ما أوقفت عليه حتى أن الكاردينال (أسقف الديانة المسيحية) بالجزائر كان يتلقى منها 30000 فرنكا فرنسيا.⁴⁰

2-مرسوم 7 ديسمبر 1830:

صدر هذا المرسوم من طرف الجنيرال كلوزيل يتضمن ثمانية مواد تنص على كيفية تقويض دعائم الأوقاف⁴¹، فحول هذا المرسوم للأوربيين امتلاك الأوقاف، عملا بتوصية كلا من "فوجرو" و "فلاندان" الموظفين بمصلحة الأملاك العامة، والرامية إلى وضع الأوقاف تحت مراقبة المدير العام لمصلحة الأملاك العامة السيد جيراردان، مع إبقاء المشرفين عليها من الوكلاء، و هذا ما اعتبره رجال الدين و بعض الأعيان مخالفا للأحكام الشرعية و منافيا للاتفاقيات المنصوص عليها في

معاهدة الإستسلام، إذ كان في طليعتهم المفتي محمد بن محمود بن العنابي، و ابن الكبابي، و حمدان خوجة و بوضربة الذين اتضح لهم مدى خطورة هذا المرسوم بعد أن استولى المدير المدني بيشون على 81 وقفا منها 55 وقفا تابعة للحرمين الشريفين؛ و 11 وقفا تخص الجامع الأعظم مع بعض الأوقاف المخصصة للمرافق العامة كالطرق و العيون⁴²، وقد تمكنت السلطة الفرنسية من تطبيق هذا القرار بصفة كلية في مدينتي وهران وعنابة وتم حجز وتسليم الأوقاف إلى عدة جهات منها:

-أوقاف العيون لمهندسين فرنسيين.

-أوقاف الطرق لمصلحة الجسور والطرق، بحجة ضعف الأمناء، وعدم قدرتهم للقيام بهذا الدور.

-أوقاف الجيش، بحجة أنها أملاك عثمانية، وبقاؤها بأيدي الأهالي يشجعهم على الثورة.

-أوقاف المساجد فسخت بدعوى أنها مداخيلها تنفق على أجنب خارج البلاد، أي أنها أموال ضائعة⁴³.

كما نصت المادة الثالثة من هذا المرسوم على أن القائمين على إدارة الأوقاف ملزمون بتقديم في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ المرسوم تصريحاً يبين وضعية وحالة الأحباس التي يستغلونها بالكرأ أو غيره، و محصول الكراء أو الغلة و تاريخ الدخل الأخير، أما المادة الرابعة ألزمت القضاة و المفتين و العلماء و غيرهم من القائمين على إدارة الأوقاف؛ بتسليم العقود والسندات المتعلقة بتسيير شؤون تلك الأملاك، و قائمة بأسماء المكترين مع بيان مبلغ الأكرية السنوية و زمن الأداء الأخير، لمدير أملاك الدولة، و نصت المادة السادسة على أن كل شخص خاضع للتصريح المذكور في المادة الثالثة لم يدلي بما عنده يحكم عليه بغرامة لا تقل عن الدخل السنوي للعقار الذي لم يسجله⁴⁴.

3-المخطط العام لتصفية مؤسسات الأوقاف الصادر في 25 أكتوبر

1832

إن المرسوم الصادر في 7 ديسمبر 1830م كان بداية خطة تكتيكية و فاتحة مرحلة انتقالية لتصفية الأوقاف استمرت 5 سنوات و انتهت بسيطرة الإدارة الفرنسية على كل الأوقاف الجزائرية، و بدأت هذه الخطة بالفعل في 25 أكتوبر 1832م حين تقدم المدير العام لأملاك الدولة السيد جيراردان بمخطط عام لتنظيم الأوقاف إلى المقتصد المدني L'ENTENDANT، و قدحظي هذا المخطط بتأييد بانتي دوبوسي BENTY DE BUSSY الأمر الذي السيد بلاندا ل BLONDEL بقبوله و تطويره ليتخذ شكل تقرير مفصل حول المؤسسات ، ثم تطور هذا المخطط ليأخذ شكل تقرير مفصل حول المؤسسات الوقفية في نهاية 1838م ، وبذلك أمكن للسلطات الفرنسية بالجزائر فرض رقابتها الفعلية على الأوقاف وتشكيل لجنة تسييرها تتألف من الوكلاء الجزائريين برئاسة المقتصد المدني الفرنسي، الذي أصبح يتصرف في 2000 وقف موزعة على 200 مؤسسة ومصلحة وقفية⁴⁵.

و ما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد تقرير اللجنة الاستطلاعية التي بعث بها ملك فرنسا إلى الجزائر في 7 جويلية 1833م الذي ورد فيه ما يلي: ".....ضممنا إلى أملاك الدولة سائر العقارات التي كانت من أملاك الأوقاف و استولينا على أملاك طبقة من السكان كنا تعهدنا برعايتها و حمايتها....لقد انتهكنا حرمت المعاهد الدينية و نبشنا القبور و اقحمنا المنازل التي لها حرمتها عند المسلمين"⁴⁶، و كذلك ما ورد في خطاب النائب الفرنسي دوساد يوم أن خطب في قومه مفتخرا بغزو الجزائر أمام مجلس الأمة في 28 أبريل 1834م فقال: " حطمنا في مدينة الجزائر 900 منزلا بدون سابق إنذار و استولينا على 60 مسجدا فاستعملناها للمصالح العسكرية و هدمنا عشرة منها، و

كنا حيثما قمنا بأعمال البناء ننبش القبور و نبثر العظام دون أدنى احترام....."،
و نشير أيضا أن حسب البحث الدقيق الذي قام به بعض المسؤولين من رجال
الحكومة الفرنسية سنة 1836م؛ عن الأوقاف الموجودة إبان الاحتلال فقد بلغ
عدد الأملاك الوقفية 1419 عقارا منها 51 وقفا باسم زاوية الشعالي، و في نفس
التاريخ تم التصرف في 188 بناية؛ منها ما حطم و منها ما استعمل في مصالح
الحكومة، حيث كان دخل هذه الأوقاف 100000 فرنكا سنويا.⁴⁷

4- مرسوم 31 أكتوبر 1838م: صدر هذا المرسوم لتأكيد ما جاء في
المراسيم السابقة حيث أطلق يد السلطة الاستعمارية للتصرف في الأوقاف و لها أن
تفعل فيها ما تشاء، ثم تلاه المنشور الملكي المؤرخ في 24 أوت 1839م الذي
قسم الملاك إلى:

-أملاك الدولة: وهي تخص كل العقارات المحولة، التي توجه للمصلحة
العمومية عن طريق قرارات تشريعية، وكان من ضمنها الأوقاف.

- الأملاك المستعمرة.

- الأملاك المحتجزة⁴⁸.

عدد الأوقاف في الجزائر كما وردت في تقرير مدير المالية
"Blondel" المؤرخ في 30 نوفمبر 1842م

مكان الوقف	الأوقاف المثمرة	الأوقاف المختصة بالمصالح العامة	المجموع
الجزائر	1764	34	798
عنابة	60	15	5

32	23	109	وهران
692	416	1276	قسنطينة
697	488	3209	المجموع

المصدر: عبد الرحمن الجيلالي، المرجع السابق، ص 428.

بعد المرسوم السابق توالى المراسيم، القرارات و المناشير واللوائح، وكان هدفها الوحيد هو الاستيلاء على الأوقاف، ففي 23 مارس 1843م صدر قرار عن وزير الحربية الفرنسي الذي جاء فيه: " إن مصاريق و مداخيل المؤسسات الدينية تضم إلى ميزانية الاستعمار"⁴⁹، و في أول أكتوبر 1844م صدر قرار ينص بصريح العبارة على أن الوقف لم يعد يتمتع بصفة المناعة، وأنه بهذا القرار أصبح يخضع لأحكام المعاملات المتعلقة بالأموال العقارية، الأمر الذي سمح للأوربيين بالاستيلاء على كثير من أراضي الوقف التي كانت تشكل 50 % من الأراضي الزراعية؛ وبذلك تناقصت الأوقاف وشحت مواردها، فلم تعد تتجاوز 293 وقفا منها 125 منزلا و 39 دكانا و 3 أفران و 19 بستانا و 107 عناء عام 1843م، وكانت قبل الاحتلال تقدر بـ 550 وقفا⁵⁰.

5- مرسوم 30 أكتوبر 1858 م وقانون 1873 م :

وسع هذا المرسوم صلاحيات القرار السابق وأخضع الأوقاف لقوانين الملكية العقارية المطبقة في فرنسا وسمح بامتلاك الأوقاف وتوريثها، وأعقب هذا الإجراء القرار الأخير الذي عرف بقانون 1873م، والذي استهدف تصفية أوقاف المؤسسات الدينية لصالح التوسع الاستيطاني الأوربي في الجزائر، و بذلك فقد

الجزائريون احدى الوسائل المادية و الروحية و الثقافية للوقوف في وجه مطامع الاستعمار و مخططاته الرامية إلى القضاء على المقومات الاقتصادية والأسس الاجتماعية للشعب الجزائري المسلم.⁵¹

6- المكتب الخيري الإسلامي والإدارة الفرنسية للأوقاف:

أنشأ المكتب الخيري الإسلامي بمرسوم إمبراطوري في 05 ديسمبر 1857م، وأوكلت رئاسته لمستشار جزائري، وأسند تسييره إلى مجموعة مكونة من أربع فرنسيين يتكلمون العربية إلى جانب أربع جزائريين يتكلمون الفرنسية، وأضيف لهم مساعدين من رجال ونساء، يسير المكتب حسب القوانين الفرنسية، ومن صلاحياته قبول الهبات والتبرعات من الجزائريين والأوربيين على حد سواء. وقد كان الغرض من إنشاء هذا المكتب هو بمثابة تعويض عن الأضرار التي ألحقها الدولة الفرنسية بالجزائريين، نتيجة للوضع الاقتصادي والاجتماعي المتردي الذي آل إليه العديد من الجزائريين، بعد مصادرة الملاك الوقفية وأموالهم.

وتجدر الإشارة أنه كان يصرف كتعويض للمكتب، جزء من الأموال للأموال الموقوفة المحتجزة، كما عمل المكتب على توزيع المساعدات والمنح رغم ضعف مداخله على: تحفيظ القرآن الكريم، ملاجئ الأطفال، العلاج الطبي، الأفران (المخابز)، العمال القدامى في الدولة الفرنسية (شبه منحة تقاعد)، ومتعلمي الحرف الحرة.

وبالهبات المقدمة للمكتب زادت مداخله، مع العلم أن الدولة الفرنسية كانت تمنح للمكتب ما لا يزيد عن 90000 فرنك سنويا، وحاولت السلطة الفرنسية تحويل طابعه بدمجه مع المكتب الخيري الأوربي، دعما لهذا الأخير لضعفه، وبقي الحال كذلك إلى 1888م⁵².

ولما ازدادت تبرعات الجزائريين للمكتب، قلل الحاكم الفرنسي من الاعتمادات التعويضية الموجهة له، واستمر هذا الوضع حتى الاستقلال، حيث أصبح يسمى المكتب بـ (دار الصدقة)⁵³.

المحور الثالث: الأوقاف الجزائرية بعد الاستقلال:

نتطرق في هذا المحور إلى وضعية الأوقاف الجزائرية في الفترة الانتقالية قبل صدور قانون الأوقاف في سنة 1991م (أولا)، ثم وضعيتها من خلال قانون الأوقاف الصادر سنة 1991م (ثانيا)، لما لهذا الأخير من دور في إرساء الحماية القانونية اللازمة للأوقاف وكذا تنميتها و تثيرها عن طريق استثمارها.

أولا: الأوقاف الجزائرية في الفترة الممتدة من الاستقلال إلى سنة 1991م:

بعد الاستقلال شهدت الجزائر فراغ قانوني كبير و لمواجهة صدرت الدولة آنذاك أمرا في سنة 1962م يمدد سريان القوانين الفرنسية باستثناء تلك التي تمس بالسيادة الوطنية، مما أثر سلبا على وضعية الأوقاف المتبقية أو التي ضاعت خاصة من حيث الرعاية والصيانة بالنسبة للأموال المتبقية، و لم تكتسب الأوقاف الشرعية اللازمة للقيام بالدور المنوط بها؛ بل حصر دورها في ميادين جد محدودة ومجالات ضيقة مثل دور العبادة ورعايتها والكتاتيب والزوايا، كما تم أيضا التصرف في العديد منها نتيجة تطبيق عدة قوانين و المتمثلة في:

1-الأمر رقم 62-20 المتعلق بحماية و تسيير الأملاك الشاغرة:

أصدرت الدولة الجزائرية غداة الاستقلال الأمر رقم 62-20 في 2 أوت 1962م و المتضمن حماية و تسيير الأملاك الشاغرة⁵⁴؛ التي كانت الأوقاف من ضمنها و خاصة تلك التي لا تتوفر على الوثائق الشبوتية، فإثر تطبيق هذا الأمر انتقلت ملكية العديد من الأوقاف إلى الدولة بسبب أن الكثير منها كان ضمن أملاك الدولة الفرنسية فحلت الدولة الجزائرية محلها⁵⁵.

2-المرسوم رقم 64-283 المتعلق بنظام الأملاك الحسبية العامة

تفطنت الدولة الجزائرية لخطئها في عدم مراعاة الخصوصية القانونية للوقف فأصدرت في 17 سبتمبر 1964 المرسوم رقم 64-283؛ حيث تضمن هذا الأخير نظام الأملاك الحسبية العامة فبين في مواده معنى الوقف، شروط تعويضه إذا حرب، و الجهة الرسمية المؤهلة للنظارة عليه، كما تضمن أمرا بتسليم الأوراق الثبوتية للأملاك الوقفية و الأموال المتعلقة بها للجهة الوصية عنها، لكن استمرت الوضعية السلبية لأنه جمد فور صدوره و لم يطبق⁵⁶.

3- الأمر رقم 71-73 المتضمن قانون الثورة الزراعية

بقيت الأوقاف تشهد الوضعية السلبية و الفراغ القانوني إلى أن صدر الأمر رقم 71-73 المتضمن الثورة الزراعية في 15 ديسمبر 1971م؛ فبالرغم من أنه نص على الطبيعة الخاصة للوقف، إلا أن الإدارة قامت بتأميم العديد من الأملاك العقارية الفلاحية الوقفية متجاهلة الأحكام الشرعية التي تقتضي بأنها ليست من الأملاك القابلة للتصرف فيها ولا هي ملك من أملاك الدولة تم تأميم الأراضي الفلاحية الوقفية طبقا للمادتين 34 و 35 من هذا الأمر، فالمادة 34 نصت: «كل أرض زراعية أو معدة للزراعة ومؤسسة وفقا وآيلة مباشرة لمؤسسة أو آلت نهائيا لها، بتاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تعد بحكم القانون من الأوقاف العمومية، شريطة أن تكون المؤسسة المكلفة بها أو الجهة التي آلت الأرض إليها، معتبرة كهيئة ذات مصلحة عامة أو نفع عمومي.

وإذا لم تتوفر فيها هذه الشروط، تؤمم الأرض بتمامها لفائدة الصندوق الوطني للثورة الزراعية دون أن يحس تدبير التأميم البناءات الواقع فيها أو ما يحيطها مباشرة».

أما المادة 35 منه نصت: «عندما تكون الأرض الزراعية أو المعدة للزراعة والمؤسسة كوقف آيل للأوقاف نهائيا، يتم تأميمها وإلحاقها بالصندوق الوطني للثورة الزراعية،

ويصبح الأشخاص القائمون باستغلالها مباشرة وشخصيا حين التأميم مستحقين لها على وجه الأولوية، شريطة أن تتوفر فيهم شروط المنح المنصوص عليها في هذا الأمر.

ولا يتم منح هذه الأرض واستغلالها إلا بشكل جماعي مراعاة لوحدة أيلولة العقود»⁵⁷.

4- القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة :

صدر القانون رقم 84-11 في 9 جويلية 1984م المتضمن قانون الأسرة؛ الذي خصص فصلا منه و ذلك من المادة 213 إلى المادة 220 لتحديد مفهوم الوقف، لكنه لم يجسد الحماية القانونية المطلوبة له، و لم ينص على استرجاع الأملاك التي تم تأميمها و لا إلى طريقة تنميتها و استثمارها حتى تضطلع بالدور الاقتصادي و الاجتماعي المنوط بها، و ما يأخذ على هذا القانون أنه اكتفى بوضع القواعد العامة في الوقف مع تحديد شروط الواقف و الموقوف عليه و أخضعها لنفس الشروط المتعلقة بالواهب و الموهوب له طبقا لما حددته نص المادة 204 و 205 من قانون الأسرة الجزائري و بعض الأحكام الخاصة المتعلقة بمشروعية محل الوقف و اشتراطات الواقف و تسجيل و شهر الوقف.⁵⁸

5- الدستور الجزائري لسنة 1989م والقانون 90-25 المتعلق

بالتوجيه العقاري:

بصدور الدستور الجزائري بتاريخ 23 فيفري 1989م تم تقرير حماية الأملاك الوقفية وهو ما تم تأكيده في دستور 1996 في المادة 52 الفقرة 3 منه نصت على: « الأملاك الوقفية و أملاك الجمعيات الخيرية معترف بها، و يحمي القانون تخصيصها»، تكريسا لذلك صدرت عدة تشريعات أولها القانون 90-25 المتعلق بالتوجيه العقاري الذي جسد الوجود القانوني للأوقاف واعتبرها صنفا من أصناف

الملكية العقارية، كما أبرز أهميتها بتقرير ضرورة تنظيمها بقانون خاص يكفل حمايتها وتسييرها⁵⁹.

والملاحظ هنا هو أن الأملاك الوقفية عرفت إهمالا حتى بعد الاستقلال مما أثر سلبا على استمراريته وتعرض معظمها للاندثار خاصة العقارات المبنية بسبب التقادم والعوامل الطبيعية وغياب الصيانة، ثم فوق كل هذا وذاك ضياع الوثائق والعقود الخاصة بها، ثم توقفت عملية الوقف في واقع الحياة الاجتماعية في الجزائر.

ثانيا: الأوقاف الجزائرية بعد صدور القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف:

لم يتم تحديد الإطار القانوني للأملاك الوقفية بصفة واضحة إلا بموجب قانون التوجيه العقاري 90-25 حيث اعتبرت الأملاك الوقفية صنفا قائما بذاته إلى جانب الملكية الوطنية و الملكية الخاصة ، و هذا ما تؤكد صراحة بموجب المادة 23 منه التي نصت على ما يلي : « تصنف الأملاك العقارية على اختلاف أنواعها ضمن الأصناف القانونية الآتية :

- الأملاك الوطنية .

- أملاك الخواص أو الأملاك الخاصة .

- الأملاك الوقفية».

و فيما يتعلق بتكوين الأملاك الوقفية و تسييرها أحيل ذلك إلى نص خاص و ذلك بموجب نص المادة 32 منه و فعلا قد صدر قانون رقم 91-10 المؤرخ 27 أبريل 1991م المتعلق بالأوقاف الذي وضع الإطار العام لتنظيم الأملاك الوقفية و تسييرها و حفظها و حمايتها، خضع هذا الأخير إلى تعديل أول بموجب القانون رقم 01-07 المؤرخ في 22 ماي 2001؛ تم لتعديل ثاني بموجب القانون رقم 02-10 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002 و هو التعديل الذي أخرج الوقف

الخاص من دائرة أحكام قانون الأوقاف ليقصر على تنظيم الوقف العام الذي استقر بموجب هذا القانون على هذه التسمية⁶⁰.

وبذلك كان هذا القانون الأخير بداية نهضة للوقف في تاريخ التقنين الجزائري نظرا لأهمية الأهداف التي وضعها في اعتباره و التي أهمها :

- العمل على استرجاع الأوقاف و استردادها بما فيما الأوقاف التي ضمت إلى أملاك الدولة عن طريق الاستيلاء أو التأميم أو أي شكل من الأشكال .

- إيجاد إستراتيجية متوافقة مع المتغيرات العصرية من أجل نماء الثروات الوقفية بواسطة الاستثمار .

- وضع قواعد حماية الأملاك الوقفية وإثباتها باشتراك المصالح المختصة في الدولة كالبلديات والمحافظات العقارية و صدرت عدة نصوص تطبيقية لتطبيق هذا القانون أهمها :

-المرسوم التنفيذي رقم 91-81 المؤرخ في 23 مارس 1991 المتعلق ببناء المسجد و تنظيمه وتسييره و تحديد وظيفته.

-المرسوم التنفيذي رقم 91-82 المؤرخ 23 مارس 1991 المتضمن إحداث مؤسسة المسجد.

-المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 01 ديسمبر 1998 يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفية ذلك

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ذي القعدة 1419 الموافق 02-03-1999 يتضمن إنشاء صندوق مركزي للأملاك الوقفية.

- المرسوم التنفيذي رقم 2000-336 مؤرخ في 28 رجب 1421 الموافق 26-10-2000 يتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي و

شروط و كيفية إصدارها و تسليمها.

- المرسوم التنفيذي رقم 03-51 المؤرخ 04 فبراير 2003 يحدد كلفيات تطبيق المادة 08 من القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف.

- المرسوم التنفيذي رقم 14-70 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 10 فبراير سنة 2014، المحدد لشروط و كلفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة.

وفي إطار الجهود التي تقوم بها الدولة الجزائرية للنهوض بقطاع الأوقاف و استرجاع تلك الأملاك الضائعة تم إبرام اتفاق المساعدة الفنية (قرض ومنحة) مع البنك الإسلامي للتنمية في 08 نوفمبر 2000 ببيروت (لبنان)، حيث يساهم هذا الاتفاق في تمويل مشروع حصر ممتلكات الأوقاف في الجزائر والبحث عنها والتحقق منها وتحديد هويتها وتصنيفها والحفاظة عليها وتطويرها وترقيتها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-107 المؤرخ في 26 أبريل 2001، يتضمن الموافقة على اتفاق المساعدة الفنية (قرض ومنحة) الموقع في 08 نوفمبر 2000 ببيروت (لبنان) بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الإسلامي للتنمية، لتمويل مشروع حصر ممتلكات الأوقاف في الجزائر.

الخاتمة:

إن تاريخ الأوقاف الجزائرية بين أن الجزائريين اهتموا كثيرا بها، و هذا دليل على تمسكهم بعقيدتهم و الدين الإسلامي الذي حث كثيرا على عمل الخير و التصديق على الفقراء و غيرهم من المحتاجين، ومن جهة أخرى يدل على اقتناعهم بضرورة التضامن والتكافل فيما بينهم، بل أنهم تجاوزوا حدود دولتهم و أوقفوا فقد للحرمين الشريفين .

إن المستعمر الفرنسي منذ أن وطأت أقدامه التراب الجزائري عمل على تدمير التركيبة الخاصة بالأوقاف باصدار العديد من المراسيم و القرارات الجائرة و الضاربة بعرض الحائط بنود إتفاقية الإستسلام و عهوده الكاذبة، وتمكن من ذلك بضم العديد منها ضمن أملاك الدولة الفرنسية فقد ضاعت الكثير من الأوقاف الجزائرية

خلال هذه الحقبة المظلمة من تاريخه، التي استمرت بعد الإستقلال في الفترات الأولى قبل صدور قانون الأوقاف مما جعل البحث عن هذه الأملاك وإعادة تخصيصها لما وقفت من أجله يكاد يكون مستحيلا لولا جهود الدولة الجزائرية في المجال التشريعي والتمويلي، وحتى جهودا دولية ساهمت في استرجاع الكثير منها في الفترة الممتدة من منتصف التسعينات إلى غاية يومنا (بتمويل من البنك الإسلامي للتنمية).

فنتيجة لاهتمام الدولة الجزائرية بقطاع الأوقاف نلاحظ تزايد إيجابي خاصة في مجال الاستثمار، فظهرت المشاريع الاستثمارية الوقفية ابتداء من حي الكرام الذي اعتبر أول استثمار وقفي معاصر بتمويل من الدولة الجزائرية، يليه المركب الوقفي "المسجد الأعظم" الذي يعتبر نقلة نوعية في المركبات الوقفية في العالم العربي والإسلامي، بالإضافة إلى المركبات الوقفية المصغرة التي بدأت تنتشر في كل ولاية، و كذا مشروع طاكسي وقف الذي وجه لشباب البطل للحد من ظاهرة البطالة. لكن للنهوض بالأوقاف و تفعيل دورها الإيجابي على مختلف أوجه الحياة يتطلب الأمر بذل جهود كبيرة من طرف القائمين عليها، و هذا عن طريق عقد مؤتمرات ولقاءات مع الدول التي تشهد التطور و الراج في استثمار الأوقاف لتبادل الخبرات، وكذلك تكوين إطارات متخصصة في هذا المجال و هذا يتطلب بعض الصبر.

الهوامش:

1- أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، معجم مقاييس اللغة، الجزء الثاني، منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان 1999، ص 642.

2- ابن منظور أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد التاسع، الطبعة الثالثة، دار صادر بيروت 1994، ص 259.

3- الإمام مجد الدين محمد بن يعقوب بن إبراهيم الفيروز أبادي الشيرازي

- الشافعي، القاموس المحيط، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان 1999، ص276.
- 4- أنظر محمد أمين الشهير بابن عابدين، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، الجزء 6 ، دار الكتب العلمية، بيروت 1994، ص. 518.
- 5- أنظر شمس الدين محمد بن الإمام العارف بالله شهاب الدين أحمد الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الجزء الرابع، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة الطبع، ص 359.
- 6- أنظر أبو عبد الله محمد بن محمد عبد الرحمن المقرئ المعروف بالخطاب الزعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، ضبطه زكريا عميرات، الجزء السابع، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة الطبع، ص. 334.
- 7- أنظر موفق الدين بن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، الجزء الثامن، الطبعة الثالثة، دار عالم الكتب، الرياض 1997، ص 184.
- 8- القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أفريل 1991، المتعلق بالأوقاف، جريدة رسمية عدد 21 لسنة 1991.
- 9- سورة آل عمران الآية 94
- 10- سورة البقرة الآية 174
- 11- أخرجه مسلم عن أبي هريرة في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، صحيح مسلم، الجزء 2، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان 1988، ص14.
- 12- أبي بكر أحمد بن عمر الشيباني المعروف بالخصاف، أحكام الوقف، مكتبة الثقافة الدينية، بور سعيد -القاهرة، بدون سنة الطبع، ص 5 و6.
- 13- القانون رقم 91-10 .

- 14- القانون رقم 91-10
- 15- القانون رقم 91-10
- 16- القانون رقم 91-10
- 17- القانون رقم 91-10
- 18- فارس مسدور و كمال منصوري، الأوقاف الجزائرية: نظرة في الماضي و الحاضر، مجلة الأوقاف، العدد 15، السنة الثامنة، نوفمبر 2008، ص. 70.
- 19- ناصر الدين سعيدوني، دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر (العهد العثماني)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1984، ص 153
- 20- ناصر الدين سعيدوني، تاريخ الوقف و دوره الاجتماعي و الاقتصادي، دورة إدارة الأوقاف الإسلامية بالجزائر، 21-25 نوفمبر 1999، ص.3
- 21- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1998، ص. 229
- 22- فارس مسدور و كمال منصوري، الأوقاف الجزائرية: نظرة في الماضي و الحاضر، مجلة الأوقاف، العدد 15، السنة الثامنة، نوفمبر 2008، ص 72-73.
- 23- ناصر الدين سعيدوني، دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر (العهد العثماني)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1984، ص. 156
- 24- أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص. 238
- 25- ناصر الدين سعيدوني، دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر (العهد العثماني)، المرجع السابق، ص. 158
- 26- نفس المرجع، ص 158-159
- 27- أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص. 238
- 28- فارس مسدور و كمال منصوري، المرجع السابق، ص. 75
- 29- ناصر الدين سعيدوني، دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر (العهد العثماني)، المرجع السابق، ص. 159

- 30- أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص. 241.
- 31- ناصر الدين سعيدوني، دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر (العهد العثماني)، المرجع السابق، ص 160.
- 32- ناصر الدين سعيدوني، دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر (الفترة الحديثة والمعاصرة)، الجزء 2، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، دون سنة النشر، ص 51-52.
- 33- فارس مسدور و كمال منصوري، المرجع السابق، ص. 76.
- 34- نفس المرجع، ص 76-77.
- 35- ناصر الدين سعيدوني، تاريخ الوقف و دوره الاجتماعي و الاقتصادي، المرجع السابق، ص 9
- 36- ناصر الدين سعيدوني، دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر (العهد العثماني)، المرجع السابق، ص. 165.
- 37- عبد الرحمن الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1994، ص 424-428.
- 38 - نفس المرجع، ص. 423.
- 39- فارس مسدور و كمال منصوري، المرجع السابق، ص. 79.
- 40- عبد الرحمن الجيلالي، المرجع السابق، ص. 424.
- 41- نفس المرجع، ص. 441.
- 42- ناصر الدين سعيدوني، تاريخ الوقف و دوره الاجتماعي و الاقتصادي، المرجع السابق، ص 10-11.
- 43- فارس مسدور و كمال منصوري، المرجع السابق، ص. 80.
- 44- عبد الرحمن الجيلالي، المرجع السابق، ص 441.
- 45- ناصر الدين سعيدوني، دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر (العهد العثماني)، المرجع السابق، ص. 167.
- 46- عبد الرحمن الجيلالي، مرجع سابق ، ص 445-446.

- 47- نفس المرجع، ص 427-445
- 48- فارس مسدور و كمال منصوري، المرجع السابق، ص 81.
- 49- عبد الرحمن الجيلالي، مرجع سابق، ص 442.
- 50- ناصر الدين سعيدوني، دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر (العهد العثماني)، المرجع السابق، ص 167-168.
- 51- ناصر الدين سعيدوني، تاريخ الوقف و دوره الاجتماعي و الاقتصادي، المرجع السابق، ص 12.
- 52- فارس مسدور و كمال منصوري، المرجع السابق، ص 82-83.
- 53- نفس المرجع، ص 53.
- 54- الأمر رقم 62-20 المؤرخ في 02 أوت 1962 المتعلق بحماية و تسيير الأملاك الشاغرة، جريدة رسمية عدد 12 لسنة 1962، أنظر بشير قدوج، النظام القانوني للملكية العقارية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2000، ص 204.
- 55- عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، أطروحة دكتوراة، كلية العلوم الإسلامية، الجزائر 2004، ص 44.
- 56- المرسوم رقم 64-283 المؤرخ في 17 سبتمبر 1964 المتضمن نظام الأملاك الحيسية العامة، جريدة رسمية عدد 35.
- 57- الأمر رقم 71-73 المؤرخ في 15 ديسمبر 1971 المتضمن قانون الثورة الزراعية، جريدة رسمية عدد 97 لسنة 1971.
- 58- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، جريدة رسمية عدد 43 لسنة 2005.
- 59- أنظر المواد 23، 31 و 32 من القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن قانون التوجيه العقاري، جريدة رسمية عدد 49، المعدل و المتمم

بالأمر رقم 95-26 المؤرخ في 26 سبتمبر 1995 جريدة رسمية عدد55 لسنة.1995

60- القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أبريل 1991، المتعلق بالأوقاف، جريدة رسمية عدد21 لسنة 1991، المعدل و المتمم بالقانون رقم 01-07 المؤرخ في 22ماي2001، جريدة رسمية عدد29 لسنة 2001، و بالقانون رقم 02-10 المؤرخ في 14 ديسمبر2002، جريدة رسمية عدد 83 لسنة 2002.